

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٠٤

بشأن قيد بعض المصدرين المستوفين لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري

للسلع المصدرة الخاضعة للرقابة على الصادرات

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام

القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٠١ لسنة ١٩٩٩ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد

المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يقيد المصدرون المدرجة أسماؤهم بالكشف المرفق في سجل المصدرين الذين يكتفى

بالفحص الظاهري لرسائلهم المصدرة والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٦/٤/٢٠٠٤

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى

كشف باسماء المصدرين

المستوفين لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري

م	اسم المصدر	نشاط المصدر
١	شركة الدلتا للمسكر	مولاس بنجر السكر
٢	الشركة العربية الدفاركة للصناعات الغذائية	بسكويت - عصائر